



المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند
 كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان
 المصيب واحد فالمجتهد غير معين لها والا شمه
 موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام
 وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافة ان
 ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتحائي وانما لم ينكر
 علي الحنفي ذلك بالقول مع حذفه له به لان حده
 ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم
 بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهيته جدا
 بخلاف نكاحه بلاوي ومن ثم لم يحد به وهذا
 اوتي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كابنته
 في شرح الارشاد والاولي امر او تبي فاعل مختلف
 فيه بري اباحتهم برفق وتلطف علي جهة النتيجة
 لان الحرف من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع
 في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر
 بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه
 برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام ان

ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به
 فينتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء
 اتخص خفاته تعالي عالم كما قامه المحنة بشرطه
 وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه مجتهدا
 كان او مقفدا فلم ينزل الخلافة بين الصحابة
 والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهدا
 فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجما او قياسا
 جليا ويامر الناس ختم كما في الروضة وان خالف
 فيه كثيرون بصلاة نحو العيдам غير عام فمن
 فوت صلاة وقال لسيان امره بالمراقبة ولا
 يعترض علي من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها
 جميعها وينهي ائمة المساجد المطروقة عن
 التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيبه عبادة
 كحبر يسرية او عكسه وعن تصد بلنذر ليس
 او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام
 والحونة عن معاملة النساء ان كان محض حق
 ادبي عاما فيا مرأضا لمكنة ان تعذر بيت المال

بغير